كلية المعارف الجامعة

محاضرات في الماليـــــــة العامـــــــة

أ.د. نزار ذياب عساف

المرحلة الثانية

قسم العلوم المالية والمصرفية

تحديد مقدار الضريبة

يتحدد مقدار الضريبة او قيمتها من خلال تطبيق سعر معين على المادة الخاضعة لها أي تعيين وعائها وتحديد مقدار الضريبة عليه، وهناك طريقتان لتحديد مقدار الضريبة:

أ- طريقة التحديد المسبق لحصيلة الضريبة (الضريبة التوزيعية).

تعتمد هذه الطريقة بأن يقوم المشرع بتحديد المبلغ الاجمالي الذي يلزم تحصيله كضريبة معينة من المكلفين بها، ثم يوزع هذا المبلغ على الاقسام الادارية والاقاليم والمحافظات نزولا في السلم التنظيمي الهرمي وصولا الى ابعد نقطة في الهرم الاداري مثلا القرية باعتبارها اصغر وحدة في هذا الهرم ، مثال ذلك لو ان الضريبة المفروضة حددت بمبلغ اجمالي قدره (100) مليون دينار كضريب على دخل العقارات المبنية فأن تحصيلها يتم بقيام السلطة التنفيذية بتقسيم عبئها حسب التسلسل الهرمي أي بتوزيعه على الافراد اما بالتساوي او حسب المقدرة التكليفية بشكل تناسبي، وهذا يؤشر عدم امكانية معرفة سعر هذه الضريبة مسبقا . أي الا بعد ان يتم توزيع مبلغها الكلي على جميع المكلفين الخاضعين لها ، وقد استخدمت هذه الطرية في الدول ذات الانظمة الادارية والمالية غير الكفوءة وتتبع لسهولة تحصيلها في مثل هذه الدول ،وهذه الطريقة تفتقر الى الدقة والمرونة فضلا عن انفصالها عن حالة النشاط الاقتصادي ،ولايمكن معها مراعاة المقدرة التكليفية للخاضعين اليها بشكل دقيق وبالتالي مجافاتها للعدالة .

ب- طريقة تحديد سعر الضريبة (الضريبة التناسبية والضريبة التصاعدية)

تعتمد هذه الطريقة بأن يقوم المشرع بتحديد سعر الضريبة، بشكل نسبة مئوية من وعائها (أي المادة الخاضعة للضريبة) التي يدفعها المكلف وبالتالي يكون مقدار الضريبة متناسبا مع مقدار او قيمة وعائها ، أي ان حصيلة الضريبة تتغير مع تغير قيمة المادة الخاضعة لها ، وبحسب ظروف الاقتصاد الوطني سواء كان في حالة تضخم ام انكماش، وبالتالي فأنها اقرب الى تحقيق العدالة مقارنة بالطريقة السابقة .

1- الضريبة النسبية

تسمى الضريبة نسبية اذا ثبت سعرها كنسبة من وعائها (المادة الخاضعةلها) ، مثال ذلك فرض ضريبة قدر سعرها بنسبة (10%) على أي مادة خاضعة لها كأرباح الشركات الصناعية اوالتجارية اوغيرها فأن نسبة الحصيلة المستقطعة كضريبة من هذه الارباح تكون ثابته مهما تغير مقدارها ، ويعاب على هذه الطريقة انها غير عادلة وحصيلتها قليلة،ولذلك تصاعدت الانتقادات عليها ولاعتماد طريقة الضريبة التصاعدية وبخاصة في الدول الرأسمالية بدلا منها .

2- الضريبة التصاعدية

وتسمى الضريبة تصاعدية اذا كان سعرها يزداد مع زيادة قيمة المادة الخاضعة لها ، وبالتالي فأن حصيلة الضريبة تزداد مع ارتفاع مقدار المادة الخاضعة لها فأذا اعتمدت ضريبة بسعر (10%) على المليون الاول من دخل المكلف و(15%) على المليون الثاني وهكذا ، تكون حصيلة الضريبة هذه قد ازدادت مع ارتفاع مقدار المادة الخاضعة لها وبشكل تصاعدي ، وبذلك يرتفع سعر الضريبة الحقيقي في كل مرة عن سابقتها.

تحصيل دين الضريبة

في حال تحديد وعاء الضريبة ومقدارها ،تقوم السلطة المالية المختصة بتحصيل دين الضريبة من المكلف بها وكما يأتي:

أ- كيفية دفع الضريبة

تدفع الضريبة عادة بشكل نقدي الافي حالات نادرة اذ يصار الى دفعها بشكل عيني كما هو الحال في الانتاج الزراعي، والمقصود بالنقود هنا أي صورة نقدية معتمدة سواء بشكل نقود ورقية او معدنية او بوسائل الدفع الاخرى مثل الشيكات والحولات البريدية ، ومن جهة اخرى قد تكون الضريبة فورية أي عند الاستحقاق كما في ضرائب الاستهلاك او بعد مرور فترة من الزمن .

ب- وقت تحصيل الضريبة

يفضل ان يكون وقت تحصيل الضريبة ملائما لكل من الدولة والمكلف على حد سواء، اذ ينبغي ان يتم تحديد وقت تحصيل الضريبة بالشكل الذي يضمن انتظام تدفق الايرادات وتفادي التقلبات الكبيرة التي قد تحصل في انسيابيتها وذلك لتحقيق الحد المطلوب من التوافق بين الايرادات والنفقات خلال السنة المالية ، لضمان قيام الدولة بتأدية التزاماتها في تغطية النفقات العامة . ومن الضروري ان يكون تحصيل الضريبة في اوقات ملائمة لظروف المكلف الاقتصادية وذلك تطبيقا لقاعدة الملائمة التي سبق الاشارة اليها .

ـ المشكلات الفنية التي تعترض التنظيم الفني للضرائب

يمكن تقسيم هذه المشكلات الى قسمين اساسيين وهما المشكلات الكيفية والمشكلات الكمية:

أ ـ المشكلات الكيفية

وهي المشكلات التي تؤثر في هيكل التنظيم الفني للضرائب من حيث علاقتها بما يأتي:

(1)- مبدأ عمومية الضريبة والاستثناءات الواردة عليه

الاصل في فرض الضريبة انها تشمل كل من يملك حق الانتفاع بصرف النظر عن مدى تمتعه بهذا الانتفاع فعليا ام لا، أي بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة سواء كان مقيما ام مالكا على ارض الدولة وتدر له دخلا وسواء كان مواطنا ام اجنبيا ، وسواء ايضا ان كان مقيما في الدولة او خارجها .

اما الاستثناءات على هذه القاعدة فتشمل الإعفاءات الدائمية او المؤقتة مثل اعفاء الحد الادنى اللازم للمعيشة وللأعباء العائلية، والإعفاءات المقررة للسلك الدبلوماسي الاجنبي والمباني العائدة للسفارات والقنصليات الاجنبية ،وكذلك الإعفاءات بمعاهدات دولية تتقرر لا سباب سياسية فضلا عن إعفاءات دائمة للمناطق الحرة.

(2)- وحدة الضريبة او تعددها

هناك نظامان اساسيان في نطاق الضرائب هما:

- الضريبة الموحدة

وهي الضريبة التي تفرض على الدخل الكلي للمكلف بصرف النظر عن مصادره ومجالات نشاطه، كضريبة واحدة على ان يكون سعر هذه الضريبة موحد لجميع انواع (مصادر) الدخل ، فضلا عن ان اجراأت تقدير الضريبة وفرضها واحدة .

- الضريبة المتعددة

وتفرض بموجب نظام تعدد الضرائب ، وتقوم على اساس قيام الدولة بفرض عدد من الضرائب يكمل بعضها البعض ، مثل فرض ضرائب على الدخل او على تملك الاموال او على تداولها واستهلاكها ، وقد وجد ان الكثير من الدول تعتمد نظام الضرائب المتعددة ، لأنه يحقق عائدا وفير لتعدد المصادر .